



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإشتراكات			
سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	
٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر

الإدارة والتحرير	
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة	
الإشتراكات	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
الهاتف	٩٦ - ٨٠ - ٦٦ ٤٩ - ٨١ - ٦٦
ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر	

ثمن العدد ٢٥ دج. و ثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة
عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء
(أونالفا) . ٣٢٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس
سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى الدورة الثانية
لمركز التكوين الاداري بقسنطينة . ٣٣٠

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل
سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ٣٣١

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩-١٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣
ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات
الفلاحية (أوناما) . ٣١٨

- امر رقم ٦٩ - ١٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩
الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب الفواكه
والخضر الجزائرية . ٣٢١

- امر رقم ٦٩ - ١٩ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق
٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني لاغذية
الأنعام (أوناب) . ٣٢٤

- امر رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق

وزارة التربية الوطنية

فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري أراضي . ٣٣٥

— قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة
أرض بجانا الى وزارة الاوقاف كانت تابعة الى الشركة ذات
المسؤولية المحدودة « أرملة ديباتيسنا » التي شيد عليها
مسجد « البدر » الكائن بعنابة ٦ نهج جميلة (حى سانكلو)
وتبلغ مساحتها حوالي ٢٤٠٧٥٠ م^٢ . ٣٣٦

— قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص
قطعة أرض « K , L » بجانا الى وزارة الاوقاف مساحتها
٧ أوات و ١٤ سفتيوارا و ٧٥ دسم ٢ المكونتين للقطعة رقم
٨٤ Pie من مخطط تجزئة القالة ليشيد عليهما مسجد
« رجل المرسى » بالمدينة المذكورة . ٣٣٦

— قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير
سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن التنازل
الى بلدية صبرة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ٣٩
آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ قصد بناء سوق مسقفة . ٣٣٦

— مرسوم رقم ٦٩ - ٤١ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩
الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنية
لمنح التعليم العالي . ٣٣٣

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة
١٩٦٩ يتضمن إلغاء الترخيص الممنوح للانحداد الوطني
للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية والقرار المؤرخ
في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥
والمتضمن قبول القانون الاساسي لهذا الاتحاد . ٣٣٤

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤
فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً من عين الكرمة قصد ري قطعة أرض . ٣٣٤

— قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤

قوانين وأوامر

١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ ١٣ شعبان عام
١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون
الاساسي العام للتعاونيات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان
عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية ، الشخصية ، المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني
للمعدات الفلاحية ويختصر اسمها بـ (أوناما - ONAMA)
وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها الشخصية
المدينة وتتمتع بالاستقلال المالي .

امر رقم ٦٩ - ١٧ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣
ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للمعدات
الفلاحية (أوناما)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة
الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام
١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام

- ثلاثة ممثلين لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام ، للبنك الوطني الجزائري ،
- أربعة ممثلين للوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،
- ثلاثة ممثلين للمستغلين الفلاحيين بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- أربعة ممثلين للمستخدمين .

المادة ١١ : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها .

يعين رئيس مجلس الإدارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يحضر المدير العام والمراقب المالي والعون المحاسب في جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري . ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفه ممكن أن ينييه في مداولاته .

المادة ١٢ : ان مهام أعضاء مجلس الإدارة تكون مجانا غير انه تمنح للأعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابق النفقات التي صرفت بسبب الاجتماعات .

المادة ١٣ : يجتمع المجلس في جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل .

تتعقد لزوما احدى الجلسات في بدء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم الاحتياطية .

وتتعقد في جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة او نصف اعضائه واما بناء على طلب المدير العام .

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة اثناء بدء الجلسة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات .

المادة ١٤ : يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة . وترسل نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية . وتنفذ بحكم القانون مقررات المجلس بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما الموالية لتاريخ ارسالها الى الوزير الوصي الا في حالة اعتراض صريح من طرفه .

المادة ١٥ : يحدد مجلس الإدارة التوجيه العام للمكتب ويتولى او يرخص في كل الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة .

ويتداول لهذا الغرض في :

- التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي للمكتب ،
- القانون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،

ويجري على هذه المؤسسة القانون الخاص فيما يتعلق باعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير .

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى اي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني الهدف والوسائل

المادة ٤ : يهدف المكتب الى توزيع المعدات ذات الاستعمال الفلاحي وقطع الفيار والقيام بعد البيع ، عند الاحتمال ، بالخدمات طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الصناع الوطنيين .

ويجوز له ضمن اطار التشريع النافذ أن يقوم باستيراد المعدات والقطع بالاتصال مع الشركات الوطنية المعنية .

المادة ٥ : يجوز له أن ينشئ حظائر معدات ليؤجرها الى المنتجين حسب أسعار محدودة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الوصاية .

ويحدد نفس المرسوم الفوائد التجارية وجدول الاصلاح .
تطبق هذه الرسوم على المكتب وعلى الهيئات الموضوعة تحت سلطته أو رقابته .

المادة ٦ : يستغل المكتب ورشات اصلاح وصيانة المعدات المخصصة للاشغال الفلاحية .

ويساهم في العمليات الخاصة بالأدوات غير الصالحة ولاسيما بواسطة اعادة شراء المعدات غير الصالحة للاستعمال .

المادة ٧ : ينجز المكتب كل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بهدفه ويساهم في انجاز قوانين التسيير واستغلال المعدات الفلاحية .

المادة ٨ : يقدم المكتب الى وزير الوصاية المعلومات التي يجمعها بفعل نشاطه والمتعلقة بمسائل تجهيز الاستغلال الفلاحية . ويمسك لهذا الغرض جدولا للمعدات التي يتولى صيانتها .

الباب الثاني تنظيم وتسيير المكتب

المادة ٩ : يدير المكتب مجلس إدارة ويسير من قبل مدير عام .

الفصل الاول مجلس الإدارة

المادة ١٠ : يتكون مجلس الإدارة من :

- أربعة ممثلين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الباب الرابع التنظيم المالي

الفصل الاول المحاسبة والمراقبة

المادة ٢١ : تفتح السنة المالية للمكتب في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية .

تمسك المحاسبة على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العام وتمسك كل من مؤسسات المكتب محاسبة تسمح بانفراد ميزانيتها وحساب استغلالها وحساب الخسائر والارباح .

يعهد بمسك الدفاتر وادارة الحسابات الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٢ : يعين مراقب مالي لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني الموارد والنفقات والنتائج

المادة ٢٣ : يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة الذي يبت فيها ، وبعد ذلك ترسل الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنة المالية التي تختص بها .

وفي حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٣٠ يوما التي تلي الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات في حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا .

المادة ٢٤ : تكون موارد المكتب من :

— نتائج نشاطاته ،

— التزويدات المالية واعانات الدولة ،

— القروض التي يعقدها .

ويجوز له ان يضمن عمليات القروض التي تعقدها تعاونيات المعدات الفلاحية قصد تحسين معداتها وتجهيزاتها التقنية .

المادة ٢٥ : يوقع مجلس الادارة خلال السنة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب

— مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبدال العقارات ،

— القوائم التقديرية لاياردات ومصاريف المكتب مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٣ أدناه .

— البرنامج السنوي او التعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الأجل مع الاحتفاظ بالمصادقة المشتركة بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المتولى الوصاية .

— تسيير المدير العام ،

— الحسابات السنوية للمكتب ،

— تخصيص الفائض المحتمل طبقا لاحكام المادتين ٢٥ و ٢٦ أدناه .

— الاقتراحات المتعلقة بالاسعار وتحديداتها .

الفصل الثاني ادارة المكتب

المادة ١٦ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٧ : ان المدير العام :

— يتولى التسيير العادي للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،

— يبرم كل عملية تجارية ،

— يباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،

— يمثل المكتب أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية ،

— يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسي للمستخدمين .

الباب الثالث اختصاصات المكتب

المادة ١٨ : يتصرف المكتب مباشرة اما بواسطة ورشاته وفروعه واما بصفة غير مباشرة بواسطة ورشات التعاون .

المادة ١٩ : تمول الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين والهيئات العمومية والمنتجون الذين يستفيدون من اعتماد مصرفي بالدرجة الاولى لدى المكتب فيما يخص العتاد وقطع العيار اللازمة لنشاطهم ضمن شروط الاسعار المحددة بموجب الأنظمة النافذة .

المادة ٢٠ : يجوز للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وتعاونيات قدماء المجاهدين أن تعهد صيانة معداتها الى المكتب او الى ورشاته او فروعها باستثناء العمليات التي تقوم بها هي نفسها .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٥٠ المؤرخ في ٢٤ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن حل المكتب الوطني للاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاستطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية تسمى « مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ويختصر اسمها بـ (أوفلا - OFLA) وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالي ، ويجرى عليها القانون الخاص فيما يتعلق بأعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير .

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى اى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثانى

الموضوع - الهدف والوسائل

المادة ٤ : يهدف المكتب الى تنظيم تسويق الفواكه والخضر في التراب الوطني وتطوير تنمية صادرات هذه المنتجات .

المادة ٥ : يستهدف نشاط المكتب ضمان وفاء ثمن الاستثمار للمنتجين والتموين المنتظم لجميع نواحي الجزائر . ويمكنه القيام بالاستيراد .

المالي وترسل الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

المادة ٢٦ : تخصص ، مع تحفظات التشريع النافذ ، نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة ، بعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية على صندوقين :

- الصندوق الاحتياطي ،

- صندوق الاستثمار والتجهيز .

الباب الخامس

احكام مختلفة

المادة ٢٧ : تحل الهيئات المسماة « اتحادات المعدات الفلاحية » (UMA) ويحول الفائض من المال الصافي الزائد بعد قضاء الديون الى المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية .

يحدد مرسوم ينشر فيما بعد كيفيات تصفية هذه الهيئات وشروط ايلولة املكها .

المادة ٢٨ : يجوز الزيادة في املك المكتب بعد حل هيئات أخرى يكون هدفها واحدا وبواسطة الاكتساب عن طريق العوض للبناء وتهيئة كل التجهيزات الضرورية لانجاز هدفه .

المادة ٢٩ : تبين مراسيم تنشر فيما بعد وكلما اقتضى ذلك كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٣٠ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٨ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري . ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء يمكن أن ينيره في مداولاته .

المادة ١٤ : ان مهام اعضاء مجلس الادارة تكون مجانا ، غير أنه تمنح للأعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابق النفقات التي صرفت بسبب الاجتماعات .

المادة ١٥ : يجتمع المجلس في جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل . وتنعقد لزوما احدى الجلسات في بدء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم الاحتياطية .

وتنعقد جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيس مجلس الادارة او نصف اعضائه واما بناء على طلب المدير العام .

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليها مجلس الادارة اثناء بدء الجلسة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات .

المادة ١٦ : يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة . وترسل نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

تنفذ بحكم القانون مقررات المجلس بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما الموالية لتاريخ ارسالها الى الوزير الوصي الا في حالة اعتراض صريح من طرفه .

المادة ١٧ : يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى أو يرخّص في كل الأعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة .

ويتداول لهذا الغرض في :

- التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي للمكتب ،
- القنون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،
- النظام الحسابي والمالي للمركز ،
- مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبدال العقارات ،
- القوائم التقديرية لارادات ومصاريف المكتب مع الاحتفاظ باحكام المادة ٣٠ ادناه ،
- البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الاجل مع الاحتفاظ بالمصادقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- تسيير المدير العام ،
- الحسابات السنوية للمكتب ،
- تخصيص الفائض المحتل طبقا لاحكام المادتين ٣٢ و ٣٣ ادناه ،

المادة ٦ : توضع تحت تصرف المكتب في مجموع التراب الوطني الوسائل الخاصة بالجمع والحفظ والخزن والبيع والنقل ضمن اطار التشريع النافذ .

المادة ٧ : يصدر المكتب جميع الفواكه والخضر باستثناء ماعهد تسويق الى هيئات عمومية اخرى بتاريخ نشر هذا الامر .

المادة ٨ : يوجه وينسق بالنسبة للسوق الوطني نشاط تعاونيات تصريف الفواكه والخضر مع مراعاة الاختصاصات الوزارية . وتوضع هذه التعاونيات تحت المراقبة التقنية والاقتصادية للمكتب .

المادة ٩ : يكون للمكتب وتعاونيات تصريف الفواكه والخضر أولوية منح الامكنة في أسواق البيع بالجملة وفيما يخص تموين وحدات التحويل .

المادة ١٠ : يجوز للمكتب أن يستورد الغراس والبذور لحساب جميع المنتجين بعد صدور الاذن بذلك من الوزارة الوصية .

الباب الثاني

تنظيم وتسيير المكتب

المادة ١١ : يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عام .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ١٢ : يتكون المجلس الادارة من :

- أربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
- أربعة ممثلين لوزير التجارة من بينهم مدير المكتب الجزائري للنشاط التجاري (اوفالاك) ،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،
- ستة ممثلين للمنتجين الفلاحيين يعيّنون بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- أربعة ممثلين للمستخدمين .

المادة ١٣ : يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها . ويعيّن رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يحضر المدير العام والمراقب المالي والمعون الحسابي في

وان المنتجات التي لا تطابق القواعد المطلوبة للتصدير ، يجري تسويقها في السوق الداخلية بواسطة تعاونيات التصريف او تسليمها الى وحدات التحويل .

المادة ٢٣ : تخضع العلاقات التي تقوم بين المكتب والمنتجين لاتفاقات مطابقة للاتفاقات النموذجية المصدقة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويوضح في هذه الاتفاقات بصفة خاصة الجدول المتعلق بكمية المنتجات المقدمة وانواعها وجودتها وكميات التسليمات واسعارها .

المادة ٢٤ : تتولى التعاونيات الخاصة بتصريف الفواكه والبقول ، تسويق هذه المنتجات في السوق الداخلية والمسلمة لها من طرف اعضائها .

وان العلاقات التي تقوم بين المنتجين وتعاونيتهم تخضع للاتفاقات الموضوعة وفقا لنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٢٣ اعلاه .

المادة ٢٥ : يشارك المكتب ، بالتعاون مع الهيئات الاختصاصية ، في المعارض والاسواق الوطنية والدولية ويقوم بشؤون الاشهار الخاص بهذه المنتجات ويمكن ان يمثل الدولة ويشارك في الهيئات المهنية الدولية بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة ٢٦ : يرفع المكتب لوزير الوصاية بصفة دورية ، تقريرا عن نشاطاته يتضمن على وجه الخصوص جميع التدابير التي يمكن بها ، توجيه الانتاج ، وكذا الاقتراحات المتعلقة بالاسعار وحدود الارباح التجارية .

المادة ٢٧ : يقترح المكتب ايضا جميع التدابير الرامية لتعديل وتحسين التنظيم المتعلق بقواعد الجودة والخيار والمعياري والتكيف بالنسبة للمنتجات المخصصة للسوق الداخلية او السوق الخارجية .

الباب الرابع التنظيم المالي

الفصل الاول الحاسبة والمراقبة

المادة ٢٨ : تفتح السنة المالية للمكتب في اول سبتمبر وتنتهي في ٣١ غشت من السنة القادمة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية .

تمسك الحاسبة على الطريقة التجارية طبقا لمخطط الحاسبة العام وتعطى نتائج منفصلة بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة بكل صنف من المنتجات التي يتولى تسويقها .

يعهد بمسك الدفاتر وادارة الحسابات الى عون محاسبي يعينه الوزير المكلف بالمالية .

ويختص كذلك بما يلي :

- تقديرات التسويق ،

- برنامج المشتريات عند الانتاج ومقاييس وضع الاثمان

- برنامج البيوع وتوزيعها بين السوق الداخلية والسوق الخارجية ووحدات التحويل ،

- الاجراءات المقترحة من قبل الوزير الوصي فيما يتعلق بالخصوص بتوجيه الانتاج وتنظيمه وتحديد حدود الارباح الخاصة بالتسويق .

الفصل الثاني ادارة المكتب

المادة ١٨ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٩ : ان المدير العام يتولى :

- التسيير العادي للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،

- يبرم كل عملية تجارية ،

- يباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،

- يمثل المكتب امام العدالة وفي كل اعمال الحياة المدنية ،

- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسي للمستخدمين .

الباب الثالث تنظيم التسويق

المادة ٢٠ : تحدد بمرسوم يتخذ قبل افتتاح كل موسم وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح ، قائمة المنتجات بكل نوع وشكل وجودة تستفيد من ضمان الاثمان ومن هذه الاثمان بعينها .

ان الثمن المضمون الذي تراعى في وضعه كلفة الانتاج ، يكون المعدل الادنى الذي يدفع على اساسه المكتب والتعاونيات قيمة التسليمات الى المنتجين ، ولا يمكن ان يجري اي اتفاق ينص فيه على اثمان ادنى .

ويحدد ثمن تسليمات المكتب او التعاونيات الى وحدات التحويل في نفس النص وعلى نفس الاسس .

المادة ٢١ : تقوم اعمال المكتب على الدراسات والتحقيقات باسعار الاسواق الخارجية والداخلية وابعادها .

ويقوم بجمع التحقيقات والتقديرات التي يعدها بنفسه او بواسطة التعاونيات ، ويضع في بدء الموسم وبالنسبة لكل منتج برامج التسليمات والمقادير المخصصة للسوق الداخلية ولوحدات التحويل والسوق الخارجية .

المادة ٢٢ : يتولى المكتب شراء الكميات المخصصة للتصدير من المنتجين .

يحدد مرسوم ينشر فيما بعد كفايات تصفية هذه المنظمات .

تخصص الاملاك التابعة للدولة والمعودة لهذه المنظمات المنحلة الى المكتب المحدث بموجب هذا الامر .

المادة ٣٥ : تبين مراسيم تنشر فيما بعد كلما اقتضى ذلك كفايات تطبيق هذا الامر .

المادة ٣٦ : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٩ - ١٩ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني لاغذية الانعام (اوناب)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،
الفقرة ٢ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٥ المؤرخ في ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسي

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطني لاغذية الانعام ويختصر اسمها بـ (اوناب - ONAB) وهي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ولها الشخصية المدنية وتمتع بالاستقلال المالي ، ويجرى عليها القانون الخاص فيما يتعلق باعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير .

المادة ٢٩ : يعين مراقب مالي لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني الموارد والنفقات والنائج

المادة ٣٠ : يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة الذي يبت فيها وبعد ذلك ترسل الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنة المالية التي تختص بها .

وفي حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٣٠ يوما التي تلي الابداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يستطع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات في حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا .

المادة ٣١ : تتكون الموارد العادية للمكتب من نتيجة عملياته التجارية ويمكن أن يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة وعقد قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الاجل . ويستفيد المكتب من التسيقات المصرفية على اساس الائتمان المتوسطة التي يؤديها عند الانتاج وتحدد الحصة السنوية لهذه التسيقات ومعدل فائدتها بموجب مرسوم .

ويجوز له أن يضمن عمليات القروض التي تعقدها تعاوانيات الفواكه والخضر .

المادة ٣٢ : يوقع مجلس الادارة خلال الستة اشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالي وترسل الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

المادة ٣٣ : تخصص ، مع تحفظات التشريع النافذ ، نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة وبعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية على صندوقين :

- الصندوق الاحتياطي ،

- صندوق المسترجعات للمنتجين .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٣٤ : يحل الاتحاد الوطني للتعاونيات الفلاحية للتسويق (UNCAC) والاتحاديات الجهويات للتعاونيات الفلاحية الخاصة بالخدمات (URCAS) والتعاونيات الفلاحية الخاصة بالحفظ (CORA).

المادة ٨ : ان تحديد اسعار الاغذية المركبة المطروحة للبيع من قبل المكتب وكذا بعض المواد الاولية المستعملة لصنعها تكون موضوع مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٩ : يستغل المكتب ويسير وحدات صنع اغذية الانعام التي حولت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦٦ أو التي كانت برمتها أو جزء منها تابعة للمؤسسات المؤممة بموجب الامر رقم ٦٨ - ١٤٠ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

الباب الثاني تنظيم وتسيير المكتب

المادة ١٠ : يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عام .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ١١ : يتكون مجلس الادارة من :

- أربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية ، التخطيط من بينهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
- أربعة ممثلين لوزير التجارة ،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل لوزير النقل ،
- ستة ممثلين للتعاونيات الفلاحية او جماعات المربين من بينهم اثنين من القطاع المسير ذاتيا ،
- ممثل عن الحزب ،
- أربعة ممثلين للمستخدمين .

المادة ١٢ : يعين اعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من بين اعضاء هذا المجلس .

يحضر المدير العام والمراقب المالي والاعون المحاسب في جلسات مجلس الادارة بصوت استشاري ، ويجوز للمجلس ان يستمع الى كل شخص كفاء ممكن ان ينيره في مداولاته .

المادة ١٣ : ان مهام اعضاء مجلس الادارة تكون مجانية غير انه تمنح للاعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابق النفقات التي صرفت بسبب الاجتماعات .

المادة ١٤ : يجتمع المجلس في جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل .

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويله الى اى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة ٤ : يهدف المكتب بنية تحسين نوعية وكمية اغذية الانعام والحيوانات الاخرى الى :

- انتاج الاغذية المركبة ،
- تسويق هذه المنتجات الى المربين ،
- تميم استعمال الاغذية المركبة لدى المربين .

المادة ٥ : يكلف المكتب فضلا عن ذلك :

- بجمع كل المعلومات قصد تحديد احتياجات تغذية المواشى والحصول على الكلا واعداد فى كل منطقة الاحتياجات الغذائية للانعام وذلك باتصال مع المصالح المعنية ،
- بانجاز ، بصفة مباشرة او غير مباشرة ، كل الدراسات اللازمة قصد انجاز طرق تكوين الاغذية الأكثر صلاحية لتلبية متطلبات المواشى على الخصوص ،
- بانجاز التحليل ومراقبة المواد الاولية للاغذية المصنوعة والكلا حسب الطرق المعتمدة سابقا .

المادة ٦ : يكلف المكتب لانجاز هدفه :

- بالقيام بالتمويل بواسطة الاغذية اللازمة وتنفيذ برامج الصناعية سواء فى السوق الداخلية أو فى السوق الخارجية ولهذا الغرض يعقد كل الصفقات مع مورديه . ويجوز أن يقوم فضلا عن ذلك بالاستيراد اللازم للمواد الاولية والاغذية المركبة أو الكلا وهو يتمتع بالافضلية فى حق شراء المواد الاولية الموجودة فى التراب الوطنى .

- القيام بتوزيع صائب وعادل لاغذية الانعام وأنواع الكلا فى مجموع التراب الوطنى ولهذا الغرض يجوز له ان يقوم باكتساب وصناعة وتهيئة وتجهيز كل المنشآت اللازمة لانجاز هدفه ومسك وتسيير مستودعات احتياطة من الكلا والاغذية المركبة .

المادة ٧ : يكلف المكتب بالتعاون مع المصالح والهيئات المختصة بانجاز البرامج التحسينية والأشغال والقيام لدى المربين بنشر التقنيات الجديدة لتغذية الماشية ولهذا الهدف فانه توضع تحت تصرف محطات للعرض .

الفصل الثاني ادارة المكتب

المادة ١٧ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٨ : ان المدير العام يتولى :

- التسيير العادي للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،
- يبرم كل عملية تجارية ،
- يباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،
- يمثل المكتب امام العدالة ، في كل اعمال الحياة المدنية ،
- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسي للمستخدمين .

الباب الثالث التنظيم المالي الفصل الأول المحاسبة والمراقبة

المادة ١٩ : تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية .

تمسك المحاسبة على الطريقة التجارية طبقا لمخطط المحاسبة العام وتعطى نتائجها منفصلة في العمليات التجارية لكل صنف من المنتجات التي يتولى تسويقها .

يعهد بمسك الدفاتر وأدوات الحسابات الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٠ : يعين مراقب مالي لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني الموارد والنفقات والتناجز

المادة ٢١ : يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة التي يبت فيها وبعد ذلك ترسل الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنة المالية التي تختص بها .

وفي حالة ما اذا عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٣٠ يوما التي تلي الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسيير المكتب وتنفيذ الالتزامات في حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانونا .

تتعقد لزوما احدى الجلسات في بدء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم الاحتياطية .

وتتعقد في جلسات استثنائية بناء على طلب رئيس مجلس الادارة أو نصف أعضائه واما بناء على طلب المدير العام .

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليها مجلس الادارة اثناء بدء الجلسة .

يتولى المدير العام كتابة الجلسات .

المادة ١٥ : يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة .

ترسل نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

المادة ١٦ : يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى أو يرخص في كل الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الاداري والمالي للمؤسسة .

ويتداول لهذا الغرض في :

- التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلي للمكتب ،
- القانون الاساسي وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،

- النظام الحسابي والمالي للمركز ،

- مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبدال العقارات ،

- الجداول التقديرية لايادات ومصاريف المكتب ،

- البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الاجل شريطة المصادقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- تسيير المدير العام ،

- الحسابات السنوية للمكتب ،

- تخصيص الفائض المحتمل طبقا لاحكام المواد أدناه .

ويختص كذلك بمالي :

- البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات للصناعة والتمويلات ،

- تقدير الاحتياجات القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل للسوق الداخلية فيما يخص الأغذية المركزة والكلأ .

- الاقتراحات المقدمة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المتعلقة بالاسعار .

المادة ٢٢ : تتكون الموارد العادية للمكتب من نتيجة العمليات التجارية ، ويمكن ان يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة وعقد قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل .

المادة ٢٣ : يوقع مجلس الادارة خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالي وترسل الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها .

المادة ٢٤ : تخصص مع تحفظات التشريع النافذ نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة ، بعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية على صندوقين :

المادة ٢٥ : تبين مراسيم تنشر فيما بعد كلما اقتضى ذلك كفاءات تطبيق هذا الامر .

المادة ٢٦ : تلتف كل الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٢٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أونالفا)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ والنصوص اللاحقة التي عدلته أو كملته ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الشخصية - المركز الرئيسى

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية تسمى المكتب الوطنى للحلفاء ويختصر اسمها بـ (أونالفا - ONALFA) وهي مؤسسة ذات طابع صناعى وتجارى ولها الشخصية المدنية وتتمتع بالاستقلال المالى .

ويجرى على هذه المؤسسة القانون الخاص فيما يتعلق بأعمالها التجارية وعلاقاتها مع الغير

المادة ٢ : يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٣ : يكون مقر المكتب بمدينة الجزائر ويجوز تحويلها الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

الفصل الثانى الموضوع والهدف والوسائل

المادة ٤ : يهدف المكتب الى استغلال وتسويق الحلفاء والديس والدوم ضمن اطار التشريع النافذ .

المادة ٥ : يجوز تكليف المكتب بتشجيع وتعميم نشاطات الصناعات التقليدية المترتبة عن تحويل المنتجات المستفلة والممكن تنمية تصريفها . ويساهم المكتب مع الهيئات العمومية المكلفة بالصناعة التقليدية لتطوير هذا القطاع .

المادة ٦ : يتولى المكتب قصد تطوير وتحسين استغلال وتسويق الحلفاء كل الدراسات اللازمة .

المادة ٧ : توضع تحت تصرف المكتب ، ضمن اطار التشريع النافذ ، كل وسائل النقل والآلات اللازمة لنشاطه ويجوز له بموافقة الوزير الوصى أن يقوم باكتساب وبناء وتهيب المكاتب والتجهيزات أو وسائل الاستغلال اللازمة لتحقيق هدفه .

الباب الثاني تنظيم وسير المكتب

المادة ٨ : يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير عام .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ٩ : يتكون مجلس الادارة من :

- أربعة ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ثلاثة ممثلين لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام ، للبنك الوطنى الجزائرى ،
- أربعة ممثلين لوزير التجارة من بينهم مدير المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،
- ممثل للوزير المكلف بالنقل ،
- أربعة ممثلين للمستخدمين .

المادة ١٠ : يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح السلطات التى يمثلونها .

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى من بين أعضاء المجلس المذكور .

يحضر المدير العام والمراقب المالى والعون المحاسب فى جلسات مجلس الادارة بصوت استشارى . ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كفء ممكن أن ينيره فى مداولاته .

المادة ١١ : ان مهام أعضاء مجلس الادارة تكون مجانا غير أنه تمنح للأعضاء غير الموظفين تعويضات جزافية تطابق النفقات التى صرفت بسبب الاجتماعات .

المادة ١٢ : يجتمع المجلس فى جلسات عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين فى السنة على الأقل .

تنعقد لزوما احدى الجلسات فى بدء كل موسم قصد تقدير التنظيم ودراسة مشروع القوائم التقديرية .

وتنعقد جلسات استثنائية بناء على طلب رئيس مجلس الادارة أو نصف أعضائه وأما بناء على طلب المدير العام .

يعد جدول الاعمال لكل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة أثناء بدء الجلسة . ويتولى المدير العام كتابة الجلسات .

المادة ١٣ : يوقع على محاضر الاجتماع الرئيس وعضوان من مجلس الادارة . وترسل نسخة من المحاضر الى وزير الوصاية .

تنفذ بحكم القانون مقررات المجلس بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما الموالية لتاريخ ارسالها الى الوزير الوصى الا فى حالة اعتراض صريح من طرفه .

المادة ١٤ : يحدد مجلس الادارة التوجيه العام للمكتب ويتولى أو يرخص فى كل الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكذا التسيير الادارى والمالى للمؤسسة . ويتداول لهذا الغرض فى :

- التنظيم والتسيير العام والتنظيم الداخلى للمكتب ،
- القانون الاساسى وشروط مرتبات المستخدمين ضمن اطار التنظيم النافذ ،
- النظام الحسابى والمالى للمركز ،
- مشاريع البناء والاكتساب والتصرف واستبدال العقارات ،
- القوائم التقديرية للايرادات ومصاريف المكتب مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٢٤ أدناه ،
- البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستثمارات والقروض المتوسطة والطويلة الاجل شريطة المصادقة المشتركة بين وزير الوصاية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- تسيير المدير العام ،
- الحسابات السنوية للمكتب ،
- تخصيص الفائض المحتمل طبقا لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ أدناه .

ويختص كذلك بما يلى :

- دراسة العقود النموذجية ،
- الاقتراحات المقدمة للوزير الوصى والمتعلقة على الخصوص بسعر أجرة جني الحلفاء وأسعار بيعها .

الفصل الثاني ادارة المكتب

المادة ١٥ : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ١٦ : ان المدير العام :

- يتولى التسيير العادى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،
- يبرم كل عملية تجارية ،
- يباشر ويأمر بصرف نفقات المكتب ،
- يمثل المكتب أمام العدالة وفى كل أعمال الحياة المدنية ،
- يمارس سلطته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ والقانون الاساسى للمستخدمين .

الباب الثالث تنظيم التسويق

المادة ١٧ : تحدد بموجب مرسوم يتخذ قبل فتح كل موسم أسعار بيع الحلفاء فى السوق الداخلية ومعدل أجرة جنيها وذلك بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

وفي حالة ما اذا. عبر أحد الوزيرين عن عدم مصادقته خلال ٣٠ يوما التي تلي الايداع يرسل المدير العام خلال ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعاً جديداً للمصادقة عليه حسب نفس الاجراءات .

وتعتبر المصادقة حاصلة بعد انقضاء أجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال وفي حالة ما اذا لم تتم المصادقة في تاريخ بدء السنة المالية يستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ الالتزامات في حدود الجداول التقديرية للسنة السابقة والمصادق عليها قانوناً .

المادة ٢٥ : تتكون موارد المكتب من :

- نتائج نشاطاته التجارية ،
 - التزويدات المالية واعانات الدولة ،
 - القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل .
- ويجوز له أن يضمن عمليات القروض التي تعقدها الهيئات المرتبطة معه بواسطة التعاقد .

المادة ٢٦ : يوقع مجلس الادارة خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية على الحسابات والميزانية الختامية والجرد وترفق بتقرير من المدير العام وبتقرير من المراقب المالي وترسل للمصادقة عليها الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٧ : تخصص ، مع تحفظات التشريع النافذ ، نتائج السنة المالية حسب النسب المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة ، بعد طرح تكاليف الاستهلاك وبعد مصادقة الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية على صندوقين .

- الصندوق الاحتياطي ،

- صندوق الاستثمار والتجهيز .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة ٢٨ : تلحق مراكز استغلال الحلفاء التابعة جالياً الى الشركات الفلاحية للاحتياط بالمكتب .

تكون كفيات الحاق هذه المراكز موضوع مرسوم ينشر فيما بعد .

يجوز للمكتب أن يكتسب أو يحدث أي مركز لاستغلال الحلفاء شريطة الموافقة المشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الوصاية .

المادة ٢٩ : تبين مراسيم تنشر فيما بعد كلما اقتضى ذلك كفيات تطبيق هذا الامر .

المادة ٣٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣١ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

ويحدد نفس المرسوم قيمة الضرائب المترتبة للدولة وللجماعات المحلية .

ويجب على المكتب أن يقدم لهذا الغرض الى الوزير الوصي كل عناصر الايضاح الضرورية لتحديد هذه الاسعار ومعدل الاجرة .

المادة ١٨ : يعد المكتب سنوياً برنامجاً الخاص بالاستغلال وتقديراته الخاصة بالتصدير كما يحدد الكميات المخصصة للسوق الداخلية على ضوء الاحتياجات التي تعرب عنها المؤسسات العمومية .

ويمسك قائمة عن الكميات المخزونة .

المادة ١٩ : يبرم المكتب ضمن اطار نشاطاته المتعلقة باختصاص مناطق الحلفاء اتفاقات مع كل شخص طبيعي أو معنوي سواء من القطاع العام أو الخاص .

تبرم هذه الاتفاقيات طبقاً للتشريع النافذ والمتعلق بالخصوص باستغلال مناطق الحلفاء .

المادة ٢٠ : يجوز للمكتب أن يمثل الدولة أو يساهم بموافقة السلطات المختصة في نشاطات المنظمات المهنية الدولية .

المادة ٢١ : يرسل المكتب دورياً الى الوزير الوصي تقريراً عن نشاطاته مبيناً بالخصوص كل الاجراءات الممكنة لتوجيه الانتاج وكذا الاقتراحات المتعلقة بالاسعار وبحدود الأرباح التجارية .

الباب الرابع التنظيم المالي

الفصل الاول المحاسبة والمراقبة

المادة ٢٢ : تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا جرى تعديلها باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية .

تمسك المحاسبة على الطريقة التجارية طبقاً لمخطط المحاسبة العام .

يعهد بمسك الدفاتر وادارة الحسابات الى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية .

المادة ٢٣ : يعين مراقب مالي لدى المكتب من قبل الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني الموارد والنفقات والنتائج

المادة ٢٤ : يحضر المدير العام القوائم التقديرية السنوية للمكتب ويرسلها الى مجلس الادارة التي يبت فيها وبعد ذلك ترسل للمصادقة الى وزير الوصاية للمصادقة عليها وهو بدوره يطلع الوزير المكلف بالمالية عليها بشهرين قبل بدء السنة المالية التي تختص بها .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى الدورة الثانية لمركز التكوين الاداري بقسنطينة

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٣ المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجري مسابقة الدخول الى مركز التكوين الاداري في قسنطينة ابتداء من ١١ يونيو سنة ١٩٦٩ لتعيين ٢٠ تلميذا كاتباً ادارياً في السنة الاولى .

المادة ٢ : يجب ان ترسل طلبات الاشتراك في المسابقة ضمن ظرف مضمون الوصول الى مركز التكوين الاداري في قسنطينة .

وينبغي على المترشحين ان يقدموا ، تدعيماً لطلب تسجيلهم الوثائق التالي بيانها :

- شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية يرجع تاريخها لاقول من ثلاثة اشهر ،

- ملخص صحيفة السوابق القضائية (البشارة رقم ٣) يرجع تاريخه لاقول من ثلاثة اشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة طبية تثبت بان المترشح غير مصاب بأي مرض او عاهة لاتوافق ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة أو مصدقة تثبت أن المترشح مستوف شروط الاقدمية والرتبة ،

- بطاقة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء ،

- اذن كتابي للمشاركة في المسابقة ومتابعة التمرين في حالة القبول وذلك من قبل الادارة الاصلية التابع لها المترشح ، فيما اذا كان هذا الاخير موظفاً ،

- صورتان للهوية وظران بطابع ، عليهما عنوان المترشح .

المادة ٣ : يقبل في المسابقات المذكورة في المادة الاولى اعلاه المترشحون البالغون ١٨ عاماً على الاقل و٣٣ عاماً على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحائزون على شهادة التعليم العام او على شهادة معادلة لها او المثبتون لاقدمية سنتين برتبة عون للادارة او في سلك بنفس المستوى .

المادة ٤ : ان تاريخ اختتام التسجيل وايداع ملفات المترشحين حدد بيوم ٢٠ مايو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : تشتمل مسابقات الدخول على أربعة اختبارات كتابية منها اختبار واحد اختياري وآخر شفهي ، وهي :

- انشاء في موضوع عام ، المدة ٣ ساعات ، المعامل ٣ ،

- دراسة نص ، المدة ساعتان ونصف ، المعامل ٢ ،

- اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر (الموارد - الانتاج) ، المدة ساعة واحدة المعامل ١ ،

- نص عربي للشكل (اختبار اختياري) لمدة ساعة واحدة - المعامل ١ ،

- اختبار شفهي في المعلومات العامة للمترشح ، المعامل ٢ .

المادة ٦ : يؤخذ بالنقط التي تتجاوز معدل ١٠ نقط بالنسبة للاختبار الاختياري .

المادة ٧ : كل تنقيط يقل عن ٦ من ٢٠ في الانشاء العام يؤدي للرسوب .

المادة ٨ : يستفيد الحائزون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المؤسسة بالمرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من الاستثناء الخاص بالسنة والشهادات كما يستفيدون من النقط الاضافية

عزبوز بن محمد المولود في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر .

ابن عجة محمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ بسيدي بلعباس (وهران) .

ابن عمار عمار المولود في ٧ يناير سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت (وهران) .

ابن عمار عمار المولود في ٢ يناير سنة ١٩٣٦ بحاسي بن عقبة (وهران) .

ابن الشايب علي المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٤١ بسيدي علي بوسيدي (وهران) .

ابن قايد حسين يوسف المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ ببنزرت (تونس) وأولاده القصر : ابن قايد حسين يقوته المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٣ ببنزرت (تونس) ابن قايد حسين حبيبة المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤ ببنزرت (تونس) ابن قايد حسين الطيب المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة ، ابن قايد حسين خالد المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة الخامسة .

ابن يوسف بن محمد المولود في ٢ أبريل سنة ١٩٣٧ بمليانة (الاصنام) .

بوشته بن قاسم المولود سنة ١٩٢٤ بأولاد عبد الله الرباط (المغرب) وأولاده القصر : محمد بن بوشته المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٣ بالسانية (وهران) الزهراء بنت بوشته المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالسانية ، ميمون بن بوشته المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ بالسانية ، فاطمة بنت بوشته المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٢ بالسانية (وهران) .

ابراهيم بن علي المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بسوق اهراس (عنابة) .

الورغي سعد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩١٤ بتاجراوين ولاية الكاف (تونس) وابنته القاصرة : سعد تونس المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ بذريعان (عنابة) .

حامد بن ستيتوت المولود سنة ١٩٢٠ ببني سعيد (المغرب) وأولاده القصر : مختار بن حامد المولود في ٩ مايو سنة ١٩٥٠ بالمرسى الكبير (وهران) محمد بن حامد المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بالمرسى الكبير ، حبيبة بنت حامد المولودة في ١ مارس سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ، حورية بنت حامد المولودة في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٣ بالمرسى الكبير ، حسن بن حامد المولود في ٨ غشت سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير (وهران) .

هواري لحسن المولود سنة ١٩٣٠ بأولاد ميمون (تلمسان) .
حتو محمد المولود في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩ ببوركيكة (الجزائر) .

زناسني محمد المولود سنة ١٩٤٠ بالبئر بلدية الغزوات (تلمسان) .

كبداني بومدين المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وولده القاصران : كبداني جميلة المولودة في ٢٨

وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه .

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام

للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم :

عبد القادر ولد عبد الكريم المولود في ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ببوفاريك (الجزائر) وولده القاصران : حسينة بنت عبد القادر المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ببوفاريك ، عبدالكريم ولد عبد القادر المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ ببوفاريك (الجزائر) .

عبد القادر ولد ميلود المولود في ٢٦ يوليو سنة ١٩٣٣ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : رحوى عبد القادر .

عبد السلام بن محمد المولود في ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٧ بسيدي بلعباس (وهران) وولده القاصر : دالي بن عبد السلام المولود في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس ويدعيان من الآن فصاعدا : ابن عيسى عبد السلام ، وابن عيسى دالي .

احمد بن لحسن المولود سنة ١٩٢٨ بآيت غطو تازناخت ورزازات (المغرب) .

علي ولد الميلود المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٩ بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بلال علي ولد ميلود .

عمار بن عيسى المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٣٠ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر : عمار ليلي المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ بوهران ، عمار بوتليليس المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٠ بمسرغين ، عمار ميلود نورين المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٦٣ بمسرغين ، عمار زين العابدين المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ بمسرغين (وهران) .

عياد محمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ بسيدي علي بن يوب (وهران) .

في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، صالح بن محمد المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بوهران ، الهوارية بنت محمد المولودة في ٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بوهران ، رقية بنت محمد المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٢ بوهران ، فتيحة بنت محمد المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد ابن احمد المولود في ٢٥ غشت سنة ١٩٣٥ بمغسكر (مستغانم) .

مولاي علي بن الحاج عبد الله المولود في ١٣ مايو سنة ١٩٤٣ ببولوجين (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله مولاي علي .

موسى ولد عيسى المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بعين الحجر (سعيدة) وأولاده القصر : ابن مريم خديجة المولودة في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ بعين الحجر ، ابن مريم عبد القادر المولود سنة ١٩٥٧ بعين الحجر ، ابن مريم خلف الله المولود سنة ١٩٥٩ بعين الحجر ، ابن مريم فاطمة المولودة سنة ١٩٦٠ بعين الحجر ، ابن مريم يمينة المولودة في ٩ فبراير سنة ١٩٦٤ بعين الحجر ، ويدعى موسى ولد عيسى المذكور من الآن فصاعدا : ابن مريم موسى .

عكاشة ولد عبد القادر المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي عكاشة .

رقية بنت حمو ، زوجة بغداد ، المولودة في ١١ ابريل سنة ١٩٤٠ بالمالح (وهران) .

رمضان احمد المولود سنة ١٩٠٢ بأولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصر : رمضان فطيمة المولودة سنة ١٩٤٩ بسيدى عبد الله (تلمسان) ، رمضان فاطمة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بأولاد ميمون (تلمسان) ، رمضان سليمان المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ بأولاد ميمون ، رمضان السعيد المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ بعين تالوت (تلمسان) ، رمضان عبد الله المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بسيدى عبد الله ، رمضان محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدى عبد الله (تلمسان) .

رمضان علي المولود سنة ١٩٠٩ بأولاد ميمون (تلمسان) وابنه القاصر : رمضان محمد المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بأولاد ميمون .

صالح زينب ، زوجة كبداني محمد ، المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ بوهران .

سوسي بن عمار المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : سوسي بوسيف المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببني صاف ، سوسي جميلة المولودة في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، سوسي صافية المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ بوهران ، سوسي الهوارية المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٧ بوهران .

سوسي محمد المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : سوسي بوسيف المولود في ٢٦

يناير سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، كبداني كاملة المولودة في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ببني صاف (تلمسان) .

كبداني محمد المولود في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ ببني صاف (تلمسان) .

خيرة بنت عبد القادر المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بوهران .

الهواري ولد سيدى حسن المولود في ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بحمام بوحجر (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : هواري الهواري .

العبد بن محمد المولود سنة ١٩٣٤ بأولاد ميمون (تلمسان) وأولاده القصر : محمد بن العبد المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٦٣ بسيدى عبد الله (تلمسان) فاطمة بنت العبد المولودة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ بسيدى عبد الله ويدعون من الآن فصاعدا : ابن عياد العبد ، ابن عياد محمد ، ابن عياد فاطمة .

لوسيانى انجيل ماري ، املة بلحمات يوسف ، المولودة في ١ مايو سنة ١٩٢٧ بأجاسنيو عمالة كورسيكا (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : لوسيانى مريم .

مروك بلقاسم المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ بحجوط (الجزائر) .

محيوى ميلود المولود في ١٥ مايو سنة ١٩٣٩ بتنيرة (وهران) .

مسعودة بنت عبد الله المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر .

محمد بن محمد المولود في ٢٥ يناير سنة ١٩٣٦ بتيارت ويدعى من الآن فصاعدا : ابن محمد محمد .

ميمون بن محمد المولود سنة ١٩٣١ بوهران وأولاده القصر : الهوارية بنت ميمون المولودة في ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ بوهران ، وليد بن ميمون المولود في ١٤ يناير سنة ١٩٥٥ بوهران ، عبيد الله بن ميمون المولود في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران ، علي بن ميمون المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦١ بوهران ، رابحة بنت ميمون المولودة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران .

محمد بن سى علال المولود سنة ١٩١٨ بمليلة اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ادريس بن محمد المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بوهران ، بلقاسم بن محمد المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩٥١ بوهران ، حبيب بن محمد المولود في ١٢ غشت سنة ١٩٥٣ بوهران ، خيرة بنت محمد المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران ، عبد العزيز بن محمد المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٩ بالسانية (وهران) فضيلة بنت محمد المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ بوهران .

محمد بن علي المولود في ٣ يناير سنة ١٩٤٣ بالبلدية (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن رحو محمد .

محمد بن محمد المولود سنة ١٩١٣ ببني سيدل اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥٣ بوهران ، بشير بن محمد المولود

ديسمبر سنة ١٩٥٢ ببني صاف ، سوسي عبد القادر المولود في ٦ يناير سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، سوسي شريفة المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٩ ببني صاف .

طريري محمد المولود في ٦ مارس سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر : طريري عقيلة المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، طريري جهيدة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، طريري زين الدين المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، طريري فرح المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٦١ ببني صاف ، طريري نعيمة المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٢ ببني صاف ، طريري محمد المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بعين تموشنت ، طريري زينة المولودة في ٣١ يناير سنة ١٩٦٥ ببني صاف ، طريري امل المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

تسولي عبد القادر المولود سنة ١٩٢٦ بعين تموشنت (وهران) وولده القاصران : تسولي لويذة المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بعين تموشنت ، تسولي صليحة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت .

زيان عبد القادر المولود سنة ١٩٣٢ بقرطوفة (تيارت) .

زيمرمان ماري تيريز ، ارملة بابة على تركي شكير، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٠٨ بالرون ليتاب عمالة الفوج (فرنسا) .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٩ - ٤١ مؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث اللجنة الوطنية لمنح التعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٥٤٤ المؤرخ في ٢٦ مايو سنة ١٩٥٤ والمحددة بموجه منح التعليم العالي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٢٥ والمتضمن تخصيص المنح لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدد بموجه المبلغ الشهري للمنح وتكملة المنح والفوائد المقررة للممنوحين الجزائريين الذين يزاولون دراستهم في الجزائر وفي الخارج ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة التربية الوطنية « لجنة وطنية لمنح التعليم العالي » .

المادة ٢ : تتألف اللجنة الوطنية كمايلي :

- وزير التربية الوطنية او ممثله ، رئيسا ،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية ،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل وزارة الصحة العمومية ،
- المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية لدى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط او ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،
- مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية والتخطيط او ممثله ،
- مدير التعليم العالي ،
- مدير التخطيط والتوجيه المدرسيين ،
- مدير الادارة العامة لوزارة التربية الوطنية ،
- نائب مدير المنح ،
- نائب مدير العلاقات الخارجية في وزارة التربية الوطنية ،
- رئيس التدريس في جامعة الجزائر ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الاتحاد الوطني للطلاب الجزائريين .

يجوز لرئيس اللجنة ان يدعو الى اللجنة أعضاء آخرين للمشاركة في اعمالها تبعا لجدول الاعمال .

المادة ٣ : تكلف اللجنة بوضع وتطبيق مقاييس تخصيص المنح الخاصة بالتعليم العالي والمنح الخاصة بالمرحلة الثالثة والدكتوراه ، وذلك بعد المصادقة عليهما من قبل وزير التربية الوطنية .

ولها صلاحية درس الملفات الخاصة بالطلاب الجزائريين وكذا الطلاب الاجانب المقيدين في مؤسسات جزائرية للتعليم العالي .

ولها ان تدقق كذلك كل ملف يتعلق بطلب منحة للتعليم العالي في الخارج .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الاقل في جلسة عادية بنا على طلب رئيسها كما يجوز لها ان تجتمع في جلسة غير عادية بناء على اقتراح رئيسها او اقتراح ثلث اعضائها .

ويرسل جدول الاعمال الخاص بكل دورة الى جميع الاعضاء قبل اسبوع واحد من تاريخ الاجتماع .

المادة ٥ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ .

مواضع يوطنين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الفاء الترخيص الممنوح للاتحاد الوطني للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية والقرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن قبول القانون الاساسي لهذا الاتحاد

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨ المؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٧٥ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد نظام القطاع الصناعي الاشتراكي والمعدل بالمرسوم رقم ٦٥ - ٤٤ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤

الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن قبول القانون الاساسي للاتحاد الوطني للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية ،

- وبناء على اقتراح مدير الصناعة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى الترخيص الممنوح للاتحاد الوطني للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية .

المادة ٢ : يلغى القرار المؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن قبول القانون الاساسي للاتحاد الوطني للصناعات المعدنية والكهربائية الاشتراكية .

المادة ٣ : يكلف مدير الصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

قرارات عمال العمالات

الماء وكذا المنشآت الضرورية للري المنجزة من قبل المستفيد تسترجع الى الدولة بدون تعويض .

ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذالم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ه ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الآتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوّة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من عين الكرمة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من عين الكرمة قصد ري قطعة ارض

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان :

١) يؤذن للسيد بلحسين محمد الساكن بسيدي مجاهد بجلب الماء ضخاً من عين الكرمة لري قطعة ارض لمدة عشر سنوات مساحتها ٧ هكتارات و٤٢ أرا مستاجرة ومحددة باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار . ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٤ لترات في الثانية .

٢ - ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بمجموع كمية ماء العين طيلة فترة اسبوعية قدرها ٥٦ ساعة باستثناء كمية الماء الضرورية للتأمين بالماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤) يمنح الاذن لمدة الايجار المبرم من قبل السيد بلحسين محمد . وعند انتهاء الايجار لأي سبب كان فان الاذن بجلب

١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد ابن الطاهر محمد ولد بوعزة الساكن بسيدي بنونار بلدية الرمشي بجلب الماء ضحا من وادي تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين و ٤٢ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ١٢٥ لتر في الثانية .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يريه على ٤ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٢٥ لتر لأقصى حد في الثانية الى علو ١٠ امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والآتونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بنهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب

ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنويا تبلغ ٥ دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل عام . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ديناران المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي تافنة قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق

للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته وابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالدوزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الأجسام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة الصحة العمومية .

٧ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنويا تبلغ ٥ دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ديناران المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا الى وزارة الاوقاف كانت تابعة الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة « أرملة ديباتيسنا » التي شيد عليها مسجد البدر الكائن بعنابة ٦ نهج جميلة حي « سانكلو » وتبلغ مساحتها حوالي ٢٤٠٧٥٠ م^٢

بموجب قرار مؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت الى وزارة الاوقاف قطعة أرض كانت تابعة الى الشركة ذات المسؤولية المحدودة « أرملة ديباتيسنا » المشيد عليها مسجد « البدر » الكائن بعنابة ٦ نهج جميلة (حي سانكلو) ومساحتها حوالي ٢٤٠٧٥٠ م^٢ .

ويعاد العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص قطعتي أرض « K , L » مجانا الى وزارة الاوقاف مساحتهما ٧ آرات و ١٤ سنتيارا و ٧٥ دسم ٢ المكونتين للقطعة رقم ٨٤ Pie من مخطط تجزئة القالة ليشيد عليهما مسجد « رجل المرسى » بالمدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٩ ، صادر عن عامل عمالة عنابة ، خصصت الى وزارة الاوقاف قطعتا أرض « K , L » Pie مساحتهما ٧ آرات و ١٤ سنتيارا و ٧٥ دسم ٢ مكونتان للقطعة رقم ٨٤ Pie من مخطط تجزئة القالة ليشيد عليهما مسجد « رجل المرسى » بهذه المدينة .

ويعاد العقاران الممنوحان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان يتضمن التنازل الى بلدية صبرة عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٣٩ آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ قصد بناء سوق مسقفة

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تلمسان تم التنازل لبلدية صبرة عن قطعة أرض من املاك الدولة مساحتها ٣٩ آرا مكونة للقطعة رقم ١٦٧ من مخطط توسيع قرية صبرة مقطعة من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي كان يمتلكه بنيشو وشركاؤه وذلك قصد بناء سوق مسقفة بصبرة .